

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من فبراير سنة ٢٠١٦م،
الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ.

رئاسة السيد المستشار / على محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه
النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر
وحاتم حمد بجاتو

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالماني رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٦ لسنة ٣٢
قضائية "دستورية" بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ"
بمجلس الدولة بحكمها الصادر بجلسته ٢٠١٠/١/٢ ملف الطعن رقم ٥٠٤٦
لسنة ٥١ قضائية.

المقامة من

١ - السيد وزير المالية

٢ - السيد رئيس مصلحة الضرائب العامة

ضد

السيدة / حليمة محمد سيد مبارك

وحيث إن النص المطعون فيه - محدداً نطاقه على النحو السالف البيان - استحدث حكماً يلزم بمقتضاه من يعين أو يعاد تعيينه، ذكر مدة الخبرة العملية السابقة في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها، مخالفاً بذلك ما أوجبه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - بعد استبداله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - من حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وفق الشروط والضوابط الواردة في النص السالف البيان، والتي خلت من تحديد ميعاد لسقوط الحق في حساب هذه المدة، الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه مجاوزاً حدود التفويض الصادر من المشرع بشأن وضع القواعد المنظمة لكيفية حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين للعاملين المؤهلين، الأمر الذي يضحى معه هذا النص مخالفاً لحكم المادة (١٤٤) من الدستور الصادر عام ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة " وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

رئيس المحكمة

أمين السر